7

# الأصول التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة

Ali Musri Semjan Putra[1]

## ملخص البحث (Absrak)

وفي عصرنا الحاضر كثر انتشار اتهامات وادعايات على أهل الإسلام على وجه العموم وعلى أهل السنة والجماعة بصفة خاصة حتى انتقلبت الموازين عند بعض الناس فيرمي أهل الحق بأباطيل وينتسب إلى أهل الحق من ليس منهم. فأثرت تلك الاتهامات على عقول الناس حتى أذي بسببه كثير ممن كان على الحق والسنة في البلدان المختلفة. ومن أشنع الاتهانات هو القول بأن مذهب الخوارج نبت ونشأ من مذهب أهل السنة والجماعة ومن هنا لابد من تهجيرهم والتحذير منهم. وهو لا يدري أن مذهب أهل السنة والجماعة يخالف مذهب الخوارج كالاختلاف بين الشرق والغرب وبين الليل والنهار، وأن بين المذهبين فرقا شاسعاً. ويسير الباحث على المنهج الكمي الاستقرائي الوصفي، ويختصر على أبرز الأصول التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة . ويتناول الباحث كل مبحث أو مطالب بإيجاز سواء في طرح المسألة أو في ذكر الأدلة. واجتهد الباحث في كل مبحث بذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب على وجه

---

[1]Penulis adalah Ketua Litbang dan dosen tetap STDI Imam Syafi'i Jember, Jawa Timur.

الخصوص تبرئة لهما عمّا نسب إليهما من فكر الغلو والتطرف. وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى أهم المتائج؛ إن من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف البعد عن العقيدة السلفية والمنهج السلفي، وأن المخرج الصحيح للتخلص من فكرة الغلو والتطرف محصور باتباع منهج السلف عقيدة وعلماً وعملاً وسلوكاً ودعوة.

مفاتيح الكلمات (Keyword): الأصول، الخوارج، أهل السنة والجماعة.

## المقدمة

أولاً: خلفية البحث

وقد كثرت اتهامات ودعايات في عصــرنا الحاضــر على أهل الســنة والجماعة حتى تلتبس وتشتبه هذه الأمور على كثير من الناس. فرمي أهل السنة والجماعة أنهم من الخوارج، وفي المقابل ادعى الخوارج أنهم من أهل الســنة والجماعة. ومن هنا لابد من توضــيح وبيان أصــول أهل الســنة والجماعة التي خالف فيها الخوارج حتى لا يرمى أهل الحق بالباطل أو ينسب إليهم أشياء وهم منها براء، وكذلك حتى لا يدعي أهل الباطل أنهم على الحق والحق مهنم بريء.

والخوارج في هذا الزمان قد انتشــرت فكرتهم انتشــارا واســعاً وقد نالت الأمة منهم شــرورا عظيماً، فدمرت البلاد وشــتت الجاعات وشــردت الأنفس. وقد جاءت الروايات الكثيرة في بيان صفاتهم والتحذير من شرورهم، ومن هنا تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع دراسة علمية.

**ثانياً: تحديد المسألة**

وبالنظر إلى ما ذكر الباحث في خلفية البحث أجدر جداً معرفة ما هي الأصول التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة؟ فيعرف القراء من خلال هذا البحث الفرق بين أصول أهل السنة والجماعة وبين أصول الخوارج حتى لا تلتبس عليهم الأمور فيرون الحق باطلا والباطل حقاً.

**ثالثاً: منهج البحث**

وفي هذا البحث المتواضع يسير الباحث على المنهج الكمي الاستقرائي المكتبي، ويختصر الباحث بحثه على أبرز الأصول التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة ولا يتناول الباحث مخالفات الخوارج لأهل السنة والجماعة على وجه العموم في باب الإيمان والإمامة وغير ذلك من مقالاتهم العقدية والفقهية. كما أن الباحث يتناول كل مبحث أو مطالب بإيجاز سواء في طرح المسألة أو في ذكر الأدلة مراعاة للوقت. واجتهد الباحث في كل مبحث بذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب على وجه الخصوص تبرئة لهما عمّا نسب إليهما من فكر الغلو والتطرف.

**المبحث الأول: وجب اتباع منهج السلف، وفيه ثلاثة مطالب.**

ومن أهم الأمور التي يتميز به أهل السنة والجماعة بعد التمسك بالكتاب والسنة الالتزام بمنهج السلف الصالح في العلم والعمل والسلوك والدعوة. وهذه الميزة هي التي تُميّز أهل السنة والجماعة وتفردوا بها عن جميع الفرق والمذاهب الموجودة في كل زمان ومكان. والسلف هم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين كما ورد في الصحيحين «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[1].

---

[1] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (لقاهرة: المطبعة السلفية، ط/الأولى، ا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة))[2].

وإذا تأملنا أن من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف والبدع والضلال هو البعد عن منهج السلف الصالح، وهذا عام في جميع الفرق الضالة المضلة، وحال جميع الفرق الضالة كلها ابتعدت عن هذا المنهج القويم، وبحسب بعدهم عنه يكون وقوعهم في الضلال والإضلال. وأول مخالفة في هذا الباب من الخوارج وأشدهم مخالفة فيه الرافضة ثم بقية الفرق الأخرى. والمخالفة تتفاوت وتتنوّع؛ إما في باب العلم أو في باب العمل أو في باب السلوك أو في باب الدعوة إلى الله، أو جمع ثنتين أو ثلاثاً من تلك المخالفات وهكذا هلمّ جرّا.

وكان الخوارج في بدء أمرهم انعزلوا عن جماعة الصحابة بعد معركة صفين إلى حروراء، ولما تركوا الصحابة أصبحوا يفسرون النصوص بأهوائهم المضلة وأرائهم الكاسدة فانحرفوا عن طريق الحق والهدى ووقعوا في الضلال والردى، بل وصل الأمر عندهم إلى

---

1400هـ) : 2452/6 (6282)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، (بيروت: دار الجيل، بلا سنة) : 184/7 (6633).

[1] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، العقيدة الواسطية، (بلا مكان : دار الصميعي، بلا سنة).

[2] انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، بلا سنة): 329/4 (4609). و الترمذي، أبو عيس محمد بن عيسى (ت279هـ)، "الجامع الصحيح- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون"،( بيروت : دار إحياء التراث العربي، بلا سنة): 44/5 (2676)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر ، بلا سنة) : 15/1 (42).

تضـــليل وتكفير بعض كبار الصـــحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير ومن رضـــي بالحكمين وبقية أصحاب الجمل وصفين. ولا يرون لأهل العلم والفضل مكانة، ولذا زعموا أنهم أعلم من علي بن أبي طالب وابن العباس وســـائر الصـــحابة رضـــي الله عنهم. فتحقق فيهم قول النبي: «قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْـنَانِ، سُـفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

ويشـهد لنا على أهمية اتباع منهج السـلف قصـة مناظرة علي أو ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج في حروراء فرجع منهم إلى الحق ثمانية آلاف وكان عـددهم اثنى عشـــر ألفا[2]. وقصـــة يزيد الفقير مع صـــاحبيه لما مرّوا بالمدينة وكان قد عزموا على الخروج في موسم الحج، ولكن لما سمعوا العلم من الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في مسجد النبوي رجع اثنان منهم وكان عددهم ثلاثة[3].

وهاتان القصتان تبينان لنا مدى أهمية التمسك بمنهج السلف وأثاره في الوقاية من الغلو والتطرف، ولا ســيما في وقتنا الحاضــر الذي انتشــر فيه الغلو والتطرف بشــكل واســع وخطير. وفيما يلي ذكر بعض الأدلة التي تدل على وجوب لزوم منهج الســلف، وفيه ثلاثة مطالب:

---

[1] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند: 1321/3 (3415)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح: 113/3 (2511).

[2] وقد اختلف في عددهم وعدد التائبين منهم، انظر: الإسفراييني، طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، التبصير في أصول الدين، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1983م): ص: 48، و ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، "البداية والنهاية"، (بيروت : مكتبة المعارف، 1410هـ/ 1990م) : 7/ 312.

[3] انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، "الاعتقاد"، ، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ) : ص: 195-196.

**المطلب الأول: الأدلة من الكتاب على وجوب اتباع منهج السلف**

وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن فضـــائل الصـــحابة وذلك يفيد وجوب اقتفاء آثارهم واتباع سبيلهم ولزوم الاقتداء بهم. وفيما يلي ذكر شيءٍ من تلك الآيات:

-قوله تعالى {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[1]. في هذه الآية وعد الله الذين اتبعوا سبيلهم وتمسكوا بهديهم بالرضى والجنة والفوز العظيم.

قال ابن كثير: "فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولا سيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة، رضي الله عنه"[2].

-قوله سبحانه:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[3]. هذه الآية تقابل الآية السابقة، حيث توعّد الله فيها من اتبع غير سبيلهم حيث ولاّه الله ما تولّى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

---

[1]سورة التوبة، آية: 100.

[2]انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، (بلا مكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، عام 1420هـ) : 4/ 203.

[3]سورة النساء، آية: 115.

-دليل عام وهو أن كلّ آية في القرآن الكريم فيها ثناء الله على الصحابة أو تتحدث عن فضائلهم ومكانتهم فهي دليل على لزوم اتباع منهجهم والاقتداء بهم والتمسك بطريقتهم ووجوب احترامهم لأن الله أثنى عليهم لما لهم من الصفات الحميدة والأوصاف الجميلة المحبوبة إلى الله تعالى وإلى رسوله.

**المطلب الثاني: الأدلة من السنة على وجوب اتباع منهج السلف**

-قول النبي: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[1].

-قول النبي: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))[2].

-قول النبي: "إن اليهود اختلفوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن النصارى اختلفوا على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة". قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي"[3].

وفي هذه الأحاديث حصر النبي طريق السلامة من الضلال والبدع في اتباع منهج الصحابة الذين شهدوا التنزيل وأعلم الناس بتأويله وأفضلهم إيماناً وعملاً وسلوكاً ودعوة.

---

[1]تقدم تخريجه في ص:3.

[2]انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، "سنن أبي داود" ...: 329/4 (4609)، والترمذي، أبو عيس محمد بن عيسى، الجامع الصحيح،...: 44/5 (2676)، و ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه: 15/1 (42)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

[3]انظر: الترمذي، أبو عيس محمد بن عيسى، الجامع الصحيح،....: 26/5 (2641)، وحسنه الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير": 948/1 (9474).

**المطلب الثالث: أقوال السلف الصالح على وجوب اتباع منهج السلف**

وقد جاءت عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان أقوال كثيرة تحث الأمة على الاتباع والتسمك بمنهج سلفهم الصالح، وفيما يلي ذكر شيءٍ من ذلك:

-قول ابن مسعود رضي الله عنه "من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لإقامة دينه وصحبة نبيه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم"[1].

-قول عمر بن عبد العزيز: "سنّ رسول الله وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"[2].

-قول الأوزاعي: "عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم"[3].

---

[1] انظر: أبو القاسم التيمي، إسماعيل بن محمد (ت535هـ)، "الحجة في بيان المحجة"، ( الرياض: دار الراية، 1419هـ) : 519/2.

[2] انظر: اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة"، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي، (الرياض: دار طيبة، 1402هـ) : 94/1 (134)، و الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، "السنة"، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، (الدمام: دار ابن القيم، ط/ الأولى، 1406هـ) : 357/1 (766)، و الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت360هـ)، "كتاب الشريعة"، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، (الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م) : 102/1 (90).

[3] انظر: أبو القاسم التيمي، "الحجة في بيان المحجة،...: 459/2، و الذهبي، "العلو"،... ص: 137،

-قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"[1].

-قول الإمام الشافعي رحمه الله: "هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"[2].

-قول الإمام أحمد رحمه الله: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والإقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة"[3].

**المبحث الثاني: التحذير من الغلو والتطرف، وفيه ثلاثة مطالب.**

ومن أصول أهل السنة والجماعة الوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء سواء كان في باب العقيدة أَو الأَحكام أو السلوك، فهم وسطٌ بين فرق الأمَّة، كما أَنَّ الأُمة وسطٌ بين الملل. ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف هو البعد عن

---

و آل معمر، "التحفة المدنية"،... ص: 76.

[1]انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (544 هـ)، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء"، تعليق العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (873هـ): 88/2 ، و"الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، "الاعتصام"، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (بلا مكان: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م) : 111/1.

[2]انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (الرياض : دار الكتب للطباعة،1412هـ) : 158/4، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "منهاج السنة النبوية"، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر، (بلا مكان: مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى، بلا سنة) : 43/6، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق محمد رشاد سالم، (الرياض : طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/الأولى، 1400هـ) : 355/2.

[3]انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، "ذم التأويل"، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، (الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، 1406هـ) : 34/1.

منهج السلف وعدم تلقي العلم من العلماء الذين ساروا على نهجهم. فالخوارج لما كفروا بعض كبار الصحابة كعثمان وعلي والزبير والطلحة وعائشة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وبيقية أصحاب الجمل والصفين واستقلوا بأرائهم في تفسير القرآن وتمسكوا بأهواءهم في فهم السنة فضلوا وأضلوا وغلوا وأفرطوا وتطرفوا.

**المطلب الأول: التحذير من الغلو والتطرف في الكتاب والسنة وأقوال السلف**

ولخطر الغلو في الدين قصّ الله تعالى لنا ما حلّ بالأمم السابقة بسبب الغلو تحذيرا من الوقوع فيه ونهياً عن التشابه بهم فيه، ومن ذلك ما يلي:

-قال الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ}[1]. أي: "لا تُشدِّدوا في دينكم فتفتَرُوا على الله"[2].

-قال سبحانه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}[3]. "أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق"[4].

وقد حذر النبي أمته عن الغلو لأنه من أهم الأسباب التي أدّت إلى الانحراف والتطرف في الأمم السابقة، وفيما يلي ذكر بعض أقواله:

---

[1]سورة النساء، آية: 171.

[2]انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، "معالم التنزيل"، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر، (بلا مكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ/ 1997 م) : 314/2.

[3]سورة المائدة، آية: 77.

[4]انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم...: 159/3.

-قال النبي : ((يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) [1].

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّى أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[2].

وفي لفظ لمسلم: فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

-قوله في الرهط: أن أحدهم يقوم الليل أبداً والآخر يصوم الدهر ولا يفطر والآخر يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً فقال لهم النبي ﷺ : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [4].

وفي هذه الأحاديث نهي صريح عن الغلو في الدين والمبالغة في التعبد لله تعالى بما لم يشرعه أو يأذن به الله تعالى.

---

[1] انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية –، الطبعة الثانية ، 1406هـ/ 1986م) : 268/5، رقم الحديث: 3057، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه: 1008/2 (3029)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه": 177/2 (2455).

[2] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند...: 2662/6 (6871)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح...: 90/7)(6255).

[3] انظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح...: 90/7)(6255).

[4] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند....: 1949/5(4776)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح...: 129/4 (3469).

وقد جاءت عن السلف الصالح أقوال تحث الأمة على الاقتصاد في السنة واجتناب البدع لأنه من أهمّ الأسباب التي تؤدي إلى الغلو، ومن ذلك:

-قول ابن مسعود : "الاقتصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"[1].

-نقل عن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: " أنه كتب إلى عامل له يسأله عن الأهواء؟، فقال: "أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنته وسنة رسوله، وترك ما أحدث المحدثون بعده مما جرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة..." [2].

-قول الإمام أبو شامة: "فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله"[3].

**المطلب الثاني: مظاهر الغلو والتطرف عند الخوارج وأسبابه.**

وفي هذا المطلب نذكر بعض المظاهر من الغلو والتطرف عند الخوارج على سبيل الإجمال تحذيراً منها:

إفراط الخوارج في مسألة التكفير بالمعصية، وتبعهم في ذلك جماعة التكفير في واقعنا المعاصر.

---

[1] انظر المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (ت294هـ)، "السنة"، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1408هـ) : ص: 30.

[2] انظر الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، كتاب الشريعة...: 91/2.

[3] انظر: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، (القاهرة: دار الهدى، الطبعة الأولى 1398هـ ) : ص: 20-21.

الغلو في القول فحكموا على جميع مخالفيهم بالكفر واستخدام الألفاظ السخرية في العلماء كقولهم: علماء السلطان، لايفهمون الواقع، لا يجاوز علمهم سراويل النساء وغير ذلك من اللمز والعمز للعلماء.

الغلو في الفعل فأسرفوا في سفك الدماء والقتل، بل بعض الكفار لم يفعل بالمسلمين كما فعل هؤلاء الخوارج بالمسلمين في القتل.

استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وسبي نساءهم، وهذا ما حدث مع ابن خباب بن الأرت وجاريته حين قتلوه وبقروا بطنها[1].

الغلو في باب العلم يسألون عن الأشياء التافهة ولا يفهمون الأشياء الأساسية من مسائل التوحيد والعقيدة، ويشهد لذلك بعض قصصهم أنهم يسألون عن حكم دم البعوضة للمحرم أو أكل فاكهة النصراني أو حكم قتل خنزير الذمي.

الغلو في العبادات وقد ذكر رسول الله ﷺ أن من صفاتهم المبالغة في العبادة حتى يحقر الصحابة قراءتهم مع قراءتهم وصلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم[2]. وكما أخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن صفاتهم لما ذهب لمناظرتهم في حروراء أن يسمع مثل دو النحل وركبهم كركب الإبل ووجوهم مصفرة[3].

---

[1] انظر: الإسفراييني، طاهر بن محمد، "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1983م) : ص: 45-47.

[2] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند...: 4/ 1928 (4771)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح...: 3/ 112 (2503).

[3] انظر: الإسفراييني، طاهر بن محمد، "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"....: 45-47.

التسرع في تكفير الناس بمجرد الوقوع في الكفر.

القول بعدم العذر بالجهل في الدين.

تبديع الناس وتفسيقهم وتكفيرهم بمجرد الظن والهوى.

الأخذ بالتشديد في مسألة وقع الخلاف فيها والإنكار على المخالف وتكفيره.

رمي العالم أو الداعية أو الأمراء بمجرد الزلة التي وقعت منهم بالكفر.

أخذ العلم عن الأصاغر وترك العلماء[1].

ومن الأهمية بمكان أيضاً معرفة أسباب الغلو والتطرف ليحذرها المسلم ويبتعد عنها ونذكرها على سيبل الإجمال: (1) الجهل بالدين خاصة العقيدة ومنهج السلف. (2) ضعف البصيرة بحقيقة الدين وفهمه وفق ما فهمه السلف الصالح. (3) أخذ العلم عن الأصاغر وترك العلماء. (4) التنقص من العلماء والبحث عن أخطائهم مما جعل الشباب يفقدون الثقة بهم. (5) اتباع المتشابهات وترك المحكمات. (6) تقليد الأشخاص في ما لا يجوز تقليده فيها. (7) الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر. (8) الخلط بين أقوال الرجال وبين الأحكام الشرعية. (9) عدم فهم منهج التلقي الصحيح[2].

**المطلب الثالث: علاج فكرة الغلو والتطرف.**

---

[1] انظر: أبوحسام الدين الطرفاوي،"الغلو في التكفير"، (بلا مكان: البحث منشور في المكتبة الشاملة بلا طباعة، بلا سنة) : ص: 6.

[2] انظر: المصدر نفسه، ص: 8-10.

وما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله، وأخطر الأدواء في عصرنا الحاضر داء الغلو والتطرف وفي المقابل داء الجفاء والتفريط، وفيما يلي ذكر شيءٍ من العلاج على سبيل الإجمال:

الاعتصام بالكتاب والسنة، ونشر عقيدة السلف الصالح عبر المؤسسات التعليمية والدعوية والوسائل الإعلامية الحديثة، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية التمسك بمنهج السلف الصالح في المبحث الأول.

نشر العلم الشرعي، ويتميز دعاة الغلو بقصور باعهم في مجال العلوم الشرعية، وينصب اهتمامهم على الدعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة، دون علم شرعي. لذا يجب نشر العلوم الشرعية ومعرفة الدليل بين الشباب، وأن تعقد لهم دورات خاصة لهذا الغرض، يشرف عليها علماء أكفاء، ذوو علم وإخلاص[1].

المحاورة، ينبغي إقامة الحوار البناء مع الغلاة، على أسس شرعية، كما حاور علي وابن عباس رضي الله عنهما الخوارج.

**المبحث الثالث: وجوب طاعة حكام المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب.**

وقد اجتهد علماء أهل السنة والجماعة في بيان وتقرير هذا الأصل في مؤلفاتهم قديماً وحديثاً. ولا نكاد نجد كتاباً في العقيدة أو في السنة إلا وقد تحدث عن هذا الأصل سواء كان تقريراً له أو مناقشة لآراء المخالفين فيه. وفيما يلي ذكر شيءٍ من أقوالهم:

---

[1] انظر: اللويحق، عبد الرحمن بن معلاّ، "الغلو في الدين"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م) : ص: 532.

قال الإمام الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"[1]. وقال: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً[3].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "الأصل الثالث: إن من تمام الاجتماع؛ السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً ، فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به"[4].

**المطلب الأول: الأدلة من الكتاب على وجوب طاعة حكام المسلمين**

ولأهم هذا الأصل صرح الله ببيانه في القرآن الكريم، ومن ذلك ما يلي:

---

[1]انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، "العقيدة الطحاوية"، (بيروت: دار ابن حزم ط/1، 1416هـ) : ص: 24.

[2]انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، "العقيدة الطحاوية"...: ص: 25.

[3]انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "العقيدة الواسطية"، (بلا مكان: دار الصميعي، بلا سنة) : ص: 64.

[4]انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، "شرح الأصول الستة"، (القاهرة: دار عمر بن الخطاب، 1429هـ) : ص: 27-27.

-قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[1].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2].

-قواه نعالى{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[3]. وفي الآية دليل على وجوب الأخذ برأي أولي الأمر فيما يقدّرونه من المصالح العامة للأمة وللدولة وعدم التقدم بين يديهم بالرأي في ذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر،

---

[1]سورة النساء، آية: 59.

[2]انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت1376هـ)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بلا مكان: مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى، 1420هـ -2000 م ) : ص: 183.

[3]سورة النساء، آية: 83.

بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها"[1].

-دليل عام وهو أن كلّ آية في كتاب الله فيها أمر بجهاد الكفار وإقام الحدود على أصحاب الذنوب كل ذلك يرجع تطبيقها إلى السلطان وحكام المسلمين، وليس ذلك لأحد من الناس سواء كان رئيساً للأحزاب السياسية أو مديراً للجمعيات والمؤسسات أو عالماً من العلماء.

**المطلب الثاني: الأدلة من السنة على وجوب طاعة حكام المسلمين**

وأحاديث الرسول في هذا الباب كثيرة جدّاً رواها أئمة أهل السنة سواء في كتب السنة أو في مصنفاتهم العقدية، وفيما يلي ذكر شيءٍ من ذلك:

-قول النبي: ((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))[2].

-سؤال سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم))[3].

---

[1] انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"...: ص: 190.

[2] انظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261)، "الجامع الصحيح"...: 3//1472 (1843).

[3] انظر: المصدر نفسه: 3/ 1474 (1846).

-قول النبي: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطعْ))[1].

-قول أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني إن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف [2].

-قول النبي: ((إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا. أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه)) [3].

-قول النبي: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ:لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».[4].

هذه النصوص كلها تأمر بطاعة الأئمة وولاة الأمور في غير معصية الله تعالى، ويمكن أن نستخلص منها ما يأتي:

إن السمع والطاعة واجبة في كل الأحوال في غير معصية.

---

[1] انظر: المصدر السابق: 1476/3 (1847).

[2] انظر: المصدر نفسه: 1467/3 (1838).

[3] انظر: المصدر نفسه: 1481/3 (1854).

[4] انظر: المصدر نفسه: 24/6 (4910).

عدم الخروج على ولاة الأمر إذا لم يقبلوا النصيحة .

أن من نصح لولاة الأمر وأنكر عليهم بالطريقة المشروعة فقد برئ من الذنب.

النهي عن إثارة الفتن وأسباب إثارتها .

عدم الخروج على الولاة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أي الظاهر الذي لا يحتمل التأويل.

وجوب لزوم جماعة المسلمين الذين يسيرون على هدى الكتاب والسنة قولا وعملا واعتقادًا وموالاتهم واتباع سبيلهم والحرص على جمع كلمتهم على الحق وعدم مفارقتهم أو الانشقاق عليهم[1].

ومن مظاهر الخروج على الحكام:

مظهر الخروج باللسان وهو بذكر معايب الحكام وتهييج الناس عليهم بالمحاضرة والنقد على المنابر وفي المحافل والتجمعات والتلفاز والمذياع وغير ذلك من وسائل نقل المعلومات.

مظهر الخروج بالبنان وهو بنشر عيوب الحكام وتهييج الناس عليهم بالمحاضرة والنقد في الجرائد والمجلات ووسائل نقل المعلومات الحديثة.

مظهر الخروج بالجسد وهو القيام بالمظاهرات والتهديدات ثم أخيراً التفجيرات والاغتيالات والاقتطفات وإفساد الممتلكات وقتل الأبرياء ثم يختمه الدمار والهلاك للعباد والبلاد، ولا دين قائم ولا وطن دائم.

**المطلب الثالث: أقوال السلف الصالح على وجوب طاعة حكام المسلمين**

---

[1] انظر: نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة"، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1421هـ ) : ص:378-379.

وأقوال السلف الصالح في هذا الباب كثيرة متكاثرة لا تعد ولا تحصى في كتب العقائد وكتب السنة، وفيما يلي ذكر شيءٍ من ذلك:

-قول الحسن البصري رحمه الله: "اعلم- عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستَدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع. وقيل: سمع الحسن رجلا يدعو على الحجاج، فقال: لا تفعل- رحمك الله- إنكم من أنفسكم أوتيتُم، إنما نخاف إِن عُزلَ الحجاجُ أو مات أن تليكم القردة والخنازير"[1].

-قول الإمام أحمد بن حنبل:"والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء واقامة الحدود إلى الائمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافدة من دفعها إليهم أحزأت عنه براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الائمة من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك، ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"[2].

---

[1] انظر: الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، "كتاب الشريعة"...: 1/72-73.

[2] انظر: اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

-قول الإمام أبي الحسن علي بن خلف البربَهاري رحمه الله: "إذا رأيتَ الرجلَ يَدعُو على السلطان فاعلم أنه صاحبُ هوىً، وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء الله"[1].

-قول الفضيل بن عياض: "لو أن لي دعوةً مستجابة ما جعلتُها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا؟ قال: إذا جعلتُها في نفسي لم تَعْدُني، وإذا جعلتُها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد"[2].

-قول الإمام الآجري في كتابه "الشريعة": "باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة". ثم ذكر تحته قول الحسن البصري السابق ذكره."[3].

-قول أبي بكر الإسماعيلي: "ويرون الصلاة -الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتا دون وقت، ولا أمرا بالنداء للجمعة دون أمر، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم..."[4].

---

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة"، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي، (الرياض: دار طيبة، 1402هـ) : 160-161.

[1]انظر: البربهاري ، الحسن بن علي بن خلف، "شرح السنة"، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، (الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى ، 1408 هـ) : ص: 116.

[2]انظر: المصدر نفسه، ص: 117.

[3]انظر: الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت360هـ)، "كتاب الشريعة"...: 1/72-73، .

[4]انظر: أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت371هـ)، "اعتقاد أئمة الحديث"، (بلا مكان: بلا طباعة، بلا سنة) : 29-30.

-قول الإمام النووي رحمه الله: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه)"[1].

والناظر إلى في الأقوال يتضح له أن هذا شيء مجمع عليه بين السلف الصالح ومن سار على نهجهم.

**المبحث الرابع: عدم تكفير أصحاب الكبائر، وفيه ثلاثة مطالب.**

وقد جدّ علماء أهل السنة في بيان هذا الأصل في مؤلفاتهم قديماً وحديثاً سواء في كتب الاعتقاد أو في شروح الأحاديث المتعلقة بالموضوع. وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم في ذلك:

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل"[2].

قال الإمام الطحاوي: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[3] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله نرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة

---

[1] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، 1392 ) : 2/ 241.

[2] انظر: اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"...: 1/ 177.

[3] علّق بعض العلماء على هذه العبارة، لأن الإمام حصر الكفر في الاستحلال فقط وهذا غير صحيح.

برحمته ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم. والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة"[1].

وقال: "وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه: إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[2]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر". ثم قال بعد أن ذكر الأدلة على ذلك: "ولا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة؛ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق ... ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم"[4].

والتسرع في التكفير ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة لقول النَّبِيَّ: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[5]. وقوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ)[6].

---

[1] انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "العقيدة الطحاوية"...: ص: 21.

[2] سورة النساء، آية: 48.

[3] انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "العقيدة الطحاوية"...: ص: 23.

[4] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "العقيدة الواسطية"...: ص: 49-51.

[5] انظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261)، "الجامع الصحيح"...: 1481/3 (60).

[6] انظر: الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت204هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"،

وقوله: ((لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ))[1].

وقال ابن عساكر: "فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن اقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين"[2].

وقال ابن عبد البر: "والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم"[3].

وأما الخوارج فيرون أن من ارتكب كبيرة أو صغيرة -حسب فرقهم- فهو كافر في الدنيا ومخلد في النار يوم القيامة إذا لم يتب.قال الإمام الذهبي : "أما الإيمان عند الخوارج، قالوا: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ؛ فمن أخل بشيء من هذه الأركان الثلاثة فقد ذهب إيمانه وصار كافرا يعامل معاملة الكافر"[4].

---

المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الكويت: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية، 1420هـ ، 1999م) : 1481/3 (4731).

[1]انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، "الجامع الصحيح المسند"...: 1481/3 (6075).

[2]انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1404هـ) : ص: 405.

[3]انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، (بلا مكان: مؤسسة القرطبة، بلا سنة) : 14/17.

[4]انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ)، "سير أعلام النبلاء"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1405هـ) : 342/14، 343.

وأهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة في الدنيا مؤمن بإيمانه وفاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان، وفي الآخرة إذا مات من غير توبة هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه ابتداء وأدخله الجنة وإن شاء عذبه ، وإن عذبه لا يخلده في النار بل يخرجه منها بشفاعة الشافعين أو بقبضته.فترك العمل ما عدا الصلاة لا يوجب كفراً وإنما ينقص الإيمان.

**أسباب غلو الخوارج في التكفير، منها:**

(1) الجهل بأحكام الشريعة. (2) اتباع المتشابه وترك المحكم والقول بالتأويل الفاسد. (3) حب الدنيا والطمع في الرياسة. (4) الغلو وهو التشدد والتنطع في الأحكام الشرعية. (5) اتباع الرؤساء الجهال وترك أهل العلم من الصحابة. (6) القول بلازم القول، وفعلوا ذلك مع على بن أبي طالب حيث قالوا: محا عن نفسه أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. (7) حداثة السن والتسرع في إصدار الأحكام، وتغليب الهوى على الشرع. (8) الخلل في فهم نصوص الوعد ونصوص الوعيد. (9) الخلل في عقيدة الولاء والبراء[1].

إن الخوارج كلما قويت شوكتهم خرجوا على حكام المسلمين وعامتهم واستعرضوا الناس مزيداً من إراقة الدماء وإضعاف قوة الإسلام أمام الأعداء وكسر شوكتهم. وفي مسألة العقيدة كانت الخوارج في أول أمرها لم تتجاوز أصولها مسائل معدودات، تدور حول تكفير مرتكب الكبيرة وإنكار الشفاعة، وتكفير بعض كبار الصحابة وغيرهم: كأصحاب الجمل وصفين، ومن رضي بالتحكيم، واستحلال الدماء، ونحو ذلك. ونجد اليوم أن الآلة التي تهدم وتمزق الأمة اليوم هي الغلو في التكفير والتسرع في إصدار أحكام التكفير.

**المطلب الأول: ضوابط التكفير.**

---

[1] انظر: أبوحسام الدين الطرفاوي،"الغلو في التكفير"...: ص: 46-47.

لا يكفر إلا من كفر الله ورسوله، والتكفير حق الله ورسوله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله"[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: "التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً"[2]. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دلّ الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره"[3].

التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً

---

[1] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "الرد على البكري"، (المدينة المنورة: المكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ) : 2/ 492.

[2] انظر: ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد (ت974هـ)، "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1997م) : 1/ 132.

[3] انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، (الرياض: دار الوطن، 1413هـ) : 3/ 52.

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}[1].فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام"[2].

التفريق بين الكفر الأكبر وبين الكفر الأصغر.

والكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر في لسان الشرع كفران: إذ يَردُ الكفر في النصوص مراداً به أحيانا الكفر الأكبر وهو الكفر المخرج عن الملة، وأحيانا يُرادُ به الكفر الأصغر وهو الكفر غير المخرج عن الملة، وذلك أن للكفر شُعَباًكما أن للإيمان شُعَباً، والكفر ذو أصول وشعب متفاوتة؛ منها ما يوجب الكفر، ومنها ما هي من خصال الكفَّار[3].

أَطلقه الشارع على بعض الذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأَنَها من خصال الكفر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب، وهو مقتض لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار،

---

[1]سورة النساء، آية:10.

[2]انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"...: 23/ 345-346.

[3]انظر: الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، "الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة"، ( المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1422هـ ): ص: 102.

ومن الأَمثلة على ذلك: قتال المسلم، والحلف بغير الله تعالى، والطعن في النسب، والنياحة على الميت، وقول المؤمن لأخيه المؤمن يا كافر إلى غير ذلك، وقال النَّبِيُّ : «سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوق ، وَقِتالُهُ كُفْر»[1]. وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]. وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر»[3]. وقال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت»[4].

أن يكون الناظر في التكفير العلماء الراسخون في العلم المعروفين بالتقوى والتواضع.

"فمن نص الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصاً معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع"[5]. والتكفير من المسائل الكبرى وأخطرها التي لا يجوز أن يتصدى لها إلا الأئمة الكبار لما يترتب على ذلك من تقتيل وتشريد وإزهاق للأرواح وتدمير للأموال واضطراب في الأمة[6].

---

[1] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند" ...: 6/ 2592 (6665) ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"....: 1/ 57 (230).

[2] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند"...: 6/ 2594 (6669) ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"....: 1/ 58 (232).

[3] انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، سنن أبي داود: 3/ 217 (3253).

[4] انظر: مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"...: 1/ 58 (236)..

[5] انظر: فهد عبد الله، "التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه"، (بلا مكان: بلا طباعة، بلا سنة) : ص: 30.

[6] انظر: الجوابرة، باسم بن فيصل، "التكفير في ضوء السنة النبوية"، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لعام 1427هـ ، ص: ": 19.

مراعاة شروط التكفير وموانعه.

ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، بمعنى قد يكون القول أو الفعل كفرًا بنص الكتاب والسنة؛ ولكن من فعل هذا الفعل أو قال هذا القول لا يطبق عليه الكفر إلا إذا توفرت فيه شرط التكفير وانتفت عنه موانعه، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، حكم بكفره وردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً. وفي المطلب الآتي ذكر شروط التكفير وموانعه.

**المطلب الثاني: شروط التكفير وموانعه.**

وقد بين علماء أهل السنة أن المسلم إذا وقع في الكفر لا يكفر حتى تتوفر فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه. وفيما يلي ذكر شروط التكفير وموانعه:

البلوغ والعقل،ومانعه غير بالغٍ أو فقدان العقل.

إذا وقع الصغير أو فقدان العقل في أمر كفري فإنه لا يكفر، لأنه غير مميّز وغير مكلَّف. كما قال النبي: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

العلم أو بلوغ الحجة، ومانعه الجهل.

[1] انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، سنن أبي داود: 244/4 (4403).

كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[1]. قال الإمام ابن جرير في تفسيره: "يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[3].

الاختيار، ومانعه الإكراه.

قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4].

قال القرطبي "النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه في حال الإكراه باتفاق العلماء"[5]. و"قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي

---

[1] سورة الإسراء، آية: 15.

[2] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن" ، المحقق : أحمد محمد شاكر، ( بلا مكان: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م) : 17/ 402.

[3] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "الفتاوى الكبرى"، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، (بلا مكان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م) : 466/12.

[4] سورة النحل، آية: 106.

[5] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن"، المحقق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م) : 3/ 432.

على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته"[1].

أن لا يكون مؤولاً، ومانعه التأويل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر"[2]. وقال أيضاً: "ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية أن القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به؛ ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك"[3].

**المطلب الثالث: القول الفاصل في الحكم بغير ما أُنزِل**

واستدل الخوارج على تكفير بعض كبار الصحابة بقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[4].

---

[1] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ) : 12/ 314.

[2] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع القتاوى"...: 7/ 619.

[3] انظر: المصدر نفسه: 23/ 349.

[4] سورة المائدة، آية: 44.

وصدق فيهم قول ابن عمر رضي الله عنهما: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[1].

وقد بين ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما المقصود من تلك الآية، وقال:"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"[2].

وقال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: "هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"[3]. وقال أيضا: "كفر لا ينقل عن الملة"[4].

وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء: "كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"[5].

ونقول لهؤلاء المستدلين بهذه الآية على التكفير: المراد بحكم الله في هذه الآية يشمل جميع ما شرعه لهذه الأمة من الأحكام في الاعتقاد والعبادات والمعاملات والأخلاق فهل إذا أخلّ المسلم بشيء منها أصبح كافراً، لأنه لم يحكم بما أنزل الله كما ادعيتم ذلك؟ كمن عاق والديه أو سرق أو زنى أو سفك دمًّا حراماً فهل أصبح كافراً؟ إن أجابوا: بنعم، فهذا مخالف صريح للكتاب والسنة وإجماع الأمة لأن العصمة إنما للنبي وحده. ولإمكان وقوع المخالفة من المسلم شرع الله أحكام الحدود. وليس كل مخالفة في الشرع كفراً بل منها كفر ومنها معصية.

نقول لهؤلاء الذين يكفرون حكام المسلمين لعدم تطبيق شرع الله في دولتهم -على حد زعمهم-: ماذا تعنون بعدم تطبيق شرع الله؟ أليست الصلاة والزكاة والصوم والحج والآذان

---

[1] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند"...: 6/ 2539.

[2] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"...: 120/3.

[3] انظر: المصدر نفسه.

[4] انظر: المصدر نفسه.

[5] انظر: المصدر نفسه.

والحجاب والدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك والبدع من الشريعة؟ أم تعنون بتطبيق شرع الله هو تطبيق أحكام الحدود فقط، من أين لكم تخصيص شرع الله بذلك. فشرع الله مطبق في كثير من البلدان الإسلامية -ولله الحمد- وإن لم يكن مطبقاٌ على وجه الكمال والأتم. وعدم تطبيقه تطبيقاً تامّاً كاملاً لا يبرر ذلك تدمير البلاد وإنشاءها من جديد لأن لو فعلنا ذلك لم تقم لنا دولة أبداً. كمن له بيت وفيه أشياء خاربة فهل من العقل أن يهدمه؟ أو أنه يصلح الأشياء الضرورية ولا يهدمه؟ لأنه لو هدمه أين يسكن؟ فهل يسكن في بيت الجيران أو البيت المستأجر؟ وإذا حصل الخراب فيه بعد الإصلاح ولابد أن يحصل، فهل سيهدمه دائماً؟ وإذا فعل ذلك لم يكن لديه بيت أبداً. وإنما المعقول أن يقوم بإصلاح ما خرب فقط دون الهدم ولا التدمير. فكذلك ما حصل من التقصير والخلل في تطبيق الشريعة في الدولة الإسلامية، لا نهدم الدولة وإنما نقوم بإصلاح ما فسد ويقدَّم في الإصلاح الأهم فالمهم.

**الخـــاتـــمـة**

الحمد لله بنعته تتم الصالحات لقد تم هذا البحث المتواضع بعون الله تعالى وتوفيقه، مع أنّي أعترف أنّه لا يخلو من التقصير الذي هو سمة البشر لأنّ الكمال لله وحده وأنّ العصمة لمن عصمه الله من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام. وينطبق على هذا البحث ما قيل قديمًا: أنّه لا يكتب إنسان كتابًا إلاّ قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هنا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر.

**أهمّ نتـــائج البحث**

ومع أنّ البحث كله يعتبر نتائج فإنّي أسجل خلاصة أهمّ النتائج التي توصلت إليها:

إن من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الغلو والتطرف البعد عن العقيدة السلفية والمنهج السلفي، وأن المخرج الصحيح للتخلص من فكرة الغلو والتطرف محصور باتباع منهج السلف عقيدة وعلماً وعملاً وسلوكاً ودعوة.

إن من أصول أهل السنة والجماعة التحذير من الغلو والتطرف ومنهجهم وسط ومعتدل لا تفريط ولا إفراط، ولا جفاء ولا غلو، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية التي تدلّ على هذا الأصل كثيرة متكاثرة.

ومن أصول أهل السنة والجماعة طاعة حكام المسلمين براًّ كان أو فاجراً، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح التي تدلّ على هذا الأصل كثيرة متكاثرة.

إن التكفير من المسائل الكبرى وأخطرها التي لا يجوز أن يتصدى لها إلا الأئمة الكبار لما يترتب على ذلك من تقتيل وتشريد وإزهاق للأرواح وتدمير للأموال واضطراب في الأمة، وله ضوابط وشروط وموانع.

إن الحكم بغير ما أنزل الله لا يلزم منه التكفير ما دام فاعله يشعر أنه مخالف لأمر الله، ومن يرى جوازه لا يكفر عيناً إلاّ إذا توفّرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه.

## المصادروالمراجع

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر ، بلا سنة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، بلا مكان: مؤسسة القرطبة، بلا سنة.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ)، "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1404هـ

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، "ذم التأويل"، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، 1406هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض : دار الكتب للطباعة،1412هـ

_____، "منهاج السنة النبوية"، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر، بلا مكان: مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى، بلا سنة.

_____، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض : طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/الأولى، 1400هـ

_____، "الفتاوى الكبرى"، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، بلا مكان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

_____، العقيدة الواسطية، بلا مكان : دار الصميعي، بلا سنة.

_____، "الرد على البكري"، المدينة المنورة: المكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ.

_____، "العقيدة الواسطية"، بلا مكان: دار الصميعي، بلا سنة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، "البداية والنهاية"، بيروت : مكتبة المعارف، 1410هـ/ 1990م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، بلا مكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، عام 1420هـ.

ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد (ت974هـ)، "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1997م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، الرياض: دار الوطن، 1413هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، بلا سنة.

أبو القاسم التيمي، إسماعيل بن محمد (ت535هـ)، "الحجة في بيان المحجة"، الرياض: دار الراية، 1419هـ.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، القاهرة: دار الهدى، الطبعة الأولى 1398هـ .

أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (ت371هـ)، "اعتقاد أئمة الحديث"، بلا مكان: بلا طباعة، بلا سنة.

أبوحسام الدين الطرفاوي،"الغلو في التكفير"، بلا مكان: البحث منشور في المكتبة الشاملة بلا طباعة، بلا سنة

الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت360هـ)، "كتاب الشريعة"، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي،الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

الإسفراييني، طاهر بن محمد، "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1983م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية، ط/الأولى، ا 1400هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، "الاعتقاد"، ، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، "معالم التنزيل"، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر، بلا مكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ/ 1997 م.

الترمذي، أبو عيس محمد بن عيسى (ت279هـ)، "الجامع الصحيح- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون"، بيروت : دار إحياء التراث العربي، بلا سنة.

البربهاري ، الحسن بن علي بن خلف، "شرح السنة"، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى ، 1408 هـ .

الجوابرة، باسم بن فيصل، "التكفير في ضوء السنة النبوية"، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لعام 1427هـ ، ص: ": 19.

السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1422هـ .

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت1376هـ)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بلا مكان: مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى، 1420هـ -2000 م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت204هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الكويت: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية، 1420هـ ، 1999م.

الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، "السنة"، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام: دار ابن القيم، ط/ الأولى، 1406هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، "الاعتصام"، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، بلا مكان: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ)، "سير أعلام النبلاء"، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1405هـ

الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، "الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة"، المملكة العربية

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، "العقيدة الطحاوية"، بيروت: دار ابن حزم ط/1، 1416هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن" ، المحقق : أحمد محمد شاكر، بلا مكان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

الفوزان، صالح بن فوزان، "شرح الأصول الستة"، القاهرة: دار عمر بن الخطاب، 1429هـ.

فهد عبد الله، "التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه"، بلا مكان: بلا طباعة، بلا سنة.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (544 هـ)، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء"، تعليق العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمنى.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن"، المحقق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلاّ، "الغلو في الدين"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.

اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة"، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي، الرياض: دار طيبة، 1402هـ.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (ت294هـ)، "السنة"، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1408هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، بيروت: دار الجيل، بلا سنة.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية –، الطبعة الثانية ، 1406هـ/ 1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، 1392هـ .

نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة"، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1421هـ .